.

تنبيه قوله وإن قذف أهل بلده أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم عزر ولم يحد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

قال أبو محمد الجوزي ليس ذلك بقذف لأنهم لا عار عليهم بذلك ويعزر كسبهم بغيره .

قال في الفروع وظاهره ولو لم يطلبه أحد .

يؤيده أن في المغني جعل هذه المسألة أصلا لقذف الصغيرة مع أنه قال لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة .

وفي مختصر بن رزين ويعزر حيث لا حد .

قوله وإن قال لرجل اقذفني فقذفه فهل يحد على وجهين .

مبنيين على الخلاف في حد القذف هل هو حق أو للآدمي .

وقد تقدم المذهب في ذلك .

فإن قلنا هو حق للآدمي لم يحد ها هنا .

وإن قلنا هو حق حد .

وصحح في الترغيب أنه يحد أيضا على قولنا إنه حق للآدمي .

قوله وإن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت لم تكن قاذفة ويسقط عنه الحد بتصديقها .

نص عليه ولو قال زنى بك فلان كان قذفا لهما نص عليه فيهما وهذا المذهب فيهما .

وخرج في كل واحد منهما حكم الأخرى .

وقال بن منجا في شرحه وقال أبو الخطاب في هدايته يكون الرجل قاذفا